د. سحنون محمود
أستاذ بكلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسير
جامعة قسنطينة
Email:Sah.mahmoud@yahoo.fr

أ.غواس سكينة
أستاذة بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
جامعة قسنطينة
Email:sghaoues@yahoo.fr

عنوان المداخلة:

الوسائل الاستثمارية في المصارف الإسلامية وآليات تطويرها

المحور: الوسائل الاستثمارية في البنوك الإسلامية واستراتيجيات تطويرها

الوسائل الإستثمارية في المصارف الإسلامية وآليات تطويرها

الملخص:

حققت المصارف الإسلامية نموا كبيرا واستطاعت أن تجد لها موقعا تنافسيا في السوق المصرفية العالمية، لكن مع هذا النمو ظهرت هناك مؤشرات انحراف هذه المصارف عن دورها التنموي، وكذا عن المبادئ والقواعد التي أنشئت على أساسها، الشيء الذي أصبح يفرض على المصارف الإسلامية وضع إستراتيجيات وآليات لتطوير وسائلها الإستثمارية والتمويلية.

الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية، الوسائل الإستثمارية

مقدمة:

تشهد الصناعة المصرفية الإسلامية نموا سريعا وضخما سواء من حيث عدد المؤسسات وانتشارها في العالم أو من حيث أصولها وحجم إصدارها للصكوك الإسلامية، لكن ورغم هذا النمو والتنوع في المنتجات المالية الإسلامية المصرفية والاستثمارية إلا أن هناك علامات ومؤشرات انحراف عن الرؤية الإستراتيجية والأهداف والمبادئ التي قامت عليها وأنشئت من أجلها الصناعة المالية الإسلامية خاصة فيما يتعلق باستخدام الوسائل التمويلية والإستثمارية.

فبالنظر للواقع العملي للمصارف الإسلامية نجد أن هناك تركيز كبير على استخدام الوسائل التمويلية والإستثمارية التي تقوم على المتاجرة والربح المضمون. مما يؤثر على دورها التنموي ، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فالمصارف الإسلامية تعمل بمنهجية المحاكاة لأدوات وأساليب التمويل التقليدي، وهذا ما يؤدي إلى زعزعة ثقة المتعاملين في هذه المصارف مما يهدد مصداقيتها الشرعية.

لذلك أصبح لزاما على المصارف الإسلامية القيام بتطوير الوسائل الإستثمارية والتمويلية، وذلك بوضع الإستراتيجيات والآليات الكفيلة بتحقيق ذلك، ومن ثم تفعيل دور هذه المؤسسات في تعزيز متانة النظام المصرفي الإسلامي.

وهذا ما يتم تناوله في هده الورقة وهو آليات تطوير الوسائل الإستثمارية والتمويلية في المصارف الإسلامية، وذلك من خلال:

القسم الأول: الوسائل الإستثمارية في المصارف الإسلامية وخصائصها

القسم الثاني: واقع الوسائل الإستثمارية وآليات تطويرها

أولا: الوسائل الإستثمارية في المصارف الإسلامية وخصائصها

1- معايير تمويل عمليات الإستثمار في المصارف الإسلامية

تتعدد المعايير والضوابط التي تحكم تمويل عمليات الإستثمار في المصارف الإسلامية ومن أهمها:

أ) **-المعايير الشرعية:**

تتمثل في المعايير الشرعية والمبادئ المستمدة من الشريعة الإسلامية، والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بتشغيل وإدارة واستثمار الأموال كما وردت في مراجع فقه المعاملات.

والمعايير الشرعية تفرض على المصارف الإسلامية مراعاة ما يلي(1):

- إستثمار الأموال في الأوجه الحلال، وعدم اكتنازه وكذا الابتعاد عن تمويل الأنشطة المحرمة.
- استثمار الأموال في المشروعات التي تحقق التنمية وترفع من مستوى معيشة الأفراد.

- تنمية روح الرقابة الذاتية ومحاسبة النفس لدى المتعاملين مع المصرف الإسلامي في جميع الأنشطة والمجالات.

ب) – معيار الربحية المناسبة:

يجب أن تعمل المصارف الإسلامية على تمويل العمليات التي تحقق أرباحا مناسبة حيث يتم اختيار المشروعات التي تحقق المستوى المناسب من الربح، ولبست الربحية المقصودة هنا الربحية التجارية البحتة التي تهتم فقط بتحقيق أعلى فارق بين الإيرادات والتكاليف، ولكن تراعي الربحية من وجهة نظر المجتمع أيضا(2).

ج) – معيار خدمة البيئة المحلية المحيطة:

ويقصد به قيام المصرف بدراسة وتحليل المنطقة التي ينشط فيها والتعرف على الفرص الاستثمارية والتمويلية المتاحة بها ثم يضع الأولويات المناسبة ويقدم التمويل اللازم لها، وهذا سوف يؤدي إلى تحقيق التكافل الاجتماعي في المنطقة التي ينشط فيها المصرف، إضافة إلى ذلك يسهل عملية المتابعة والرقابة على العمليات من طرف المصرف الإسلامي.

د) – معيار التوافق مع الأولويات الاقتصادية للمجتمع:

يجب على المصرف أن يراعي في استثماراته وعملياته التمويلية تلك الأولويات التي حددتها خطة التنمية الاقتصادية للدولة فلا يتعارض معها، بل يجب أن يساندها ويدعمها(3).

ه)– معيار شخصية المتعامل وسلامته المالية:

لإنجاح العملية الإستثمارية وتحقيق مصالح مختلف الأطراف لابد على المصرف الإسلامي أن يقوم بدراسة شخصية المتعامل وخبراته وذلك من خلال التعرف على

أخلاقياته وسمعته وأمانته. بالإضافة إلى ذلك لابد من دراسة الوضعية المالية لهذا المتعامل ومعرفة مدى متانة مركزه المالي.

2- خصائص الوسائل الإستثمارية:

للأساليب والوسائل التمويلية والإستثمارية المستخدمة من طرف المصارف الإسلامية خصائص متعددة نذكر من أهمها:

- الأساليب الإستثمارية مستمدة من العقود الموجودة في الشريعة الإسلامية لذا فالمصرف الإسلامي ملزم بتطبيق المبادئ العامة في التعاقد بين المصرف والمتعامل. إضافة إلى الإلتزام الأخلاقي والقيمي وتحقيق العدالة بين طرفي المعاملة الإستثمارية، إضافة إلى ذلك يجب أن يكون الدافع لتطبيق أي أسلوب استثماري هو تلبية الاحتياجات والتعاملات الاقتصادية التي يتطلبها واقع المجتمع، وليس الإستثمار في أمور وهمية بعيدة عن المعاملات الحقيقية.

- تتخذ الوسائل الاستثمارية أشكالا وصورا متعددة، تعتبر كل واحدة منها بديلا ملائما ومناسبا عن العمليات التي تجريها المصارف التقليدية، وكمثال على ذلك المرابحة، السلم، الإستصناع. كما أنها تشمل نوعا متميزا من أنواع الإستثمار وهو ما يسمى بنظام المشاركة، حيث يشارك المصرف في الناتج المحتمل سواء كان ربح أو خسارة.

- تتميز الوسائل الإستثمارية بالتنوع، حيث نجد أن هناك أنواع عدة من الأساليب التمويلية والإستثمارية، وهذا التنوع يسمح بتلبية احتياجات عدد كبير من المتعاملين، فنجد أن هناك استثمارات قصيرة الأجل، واستثمارات طويلة الأجل.

- إن جميع الأساليب تضمن استخدام التمويل في الاقتصاد الحقيقي بمعنى توجيهها للإنتاج وتوزيع السلع والخدمات.

- يتميز الاستثمار في المصارف الإسلامية باحتوائه على بعض الأساليب ذات الطابع التنموي، ولا يقتصر فقط على تلك الأساليب التي تهدف إلى تحقيق الربح.

3- الوسائل التمويلية والإستثمارية المستخدمة من طرف المصارف الإسلامية

تتعدد الوسائل التمويلية والإستثمارية في المصارف الإسلامية ومن أهمها المضاربة، المشاركة، الإستصناع، التأجير، الإستثمار المباشر، المرابحة والسلم.

3-1المضاربة:

تعتبر المضاربة من الأساليب الفعالة في استخدام الأموال لدى المصارف الإسلامية وذلك من خلال ما تقدمه من تمويل للذين يملكون المهارة والخبرة ولا يملكون المال اللازم لذلك.

والمضاربة هي أن يتفق المصرف الإسلامي مع العميل على أن يمنحه مبلغا معينا من المال ليعمل فيه، على أن يشترك الطرفان بحصة شائعة من الربح(4)، لكن العميل (المضارب) يشارك في الربح فقط، وعند الخسارة يتحمل المصرف(رب المال) الخسارة المالية في حين يتحمل العميل خسارة جهده وعمله بشرط ألا يكون قد قصر أو خالف ما اشترطه عليه رب المال، وإذا ثبت العكس فإنه يكون ملزما بضمان الخسارة(5).

وللمضاربة أنواع متعددة، فهناك المضاربة المقيدة والمضاربة المطلقة وذلك وفقا لمعيار شروط المضاربة ، وهناك المضاربة المؤقتة والمضاربة المستمرة وفقا لمعيار دوران رأس المال، ومن حيث أطراف التعامل فهناك المضاربة ثنائية الأطراف والمضاربة ثلاثية الأطراف.

أهمية المضاربة :

يعتبر أسلوب المضاربة من بين أهم الأساليب القائمة على أساس المشاركة في الربح والخسارة، وهو يساهم في تحقيق الهدف الإستراتيجي للمصرف الإسلامي والمتمثل في تحقيق التنمية عن طريق الاستثمار في الأنشطة الإنتاجية ذات العائد المرتفع، وبالتالي فالمضاربة تحقق للمصرف الإسلامي أرباحا معتبرة، لكن الممارسات المصرفية أظهرت عكس ما نظَر له، ذلك أن صيغة المضاربة المختلطة أو الجماعية نجحت إلى حد كبير في تجميع الموارد المالية، لكن ظلت محدودة جدا في استخدامات هذه الموارد نظرا لاعتبارات عدة، لذا لابد من تطوير آلية المضاربة –بمختلف أنواعها– في إطار العمل المصرفي الإسلامي حتى تستفيد المصارف من مزايا هذا الأسلوب من الأساليب الإستثمارية.

2.3 المشاركة:

المشاركة عبارة عن عقد يقدم بموجبه المصرف الإسلامي حصة من التمويل اللازم لتنفيذ أحد المشروعات أو إحدى الصفقات، على أن يقدم العميل الحصة المكملة(6)، ويشارك المصرف العميل في الناتج المحتمل سواء كان ربحا أو خسارة في ضوء قواعد عادلة وأسس توزيعية متفق عليها بين المصرف والعميل(7).

ولأسلوب المشاركة أشكالا عدة من أهمها المشاركة المنتهية بالتمليك والمشاركة الثابتة.

أهمية المشاركة:

يعتبر التمويل بالمشاركة من أفضل الأساليب الإستثمارية والتمويلية الممارسة من طرف المصارف الإسلامية، فعن طريق هذه الآلية يمكن للمصارف أن تساهم في إقامة مشاريع إنتاجية تحقق من ورائها أرباحا مجزية إلى جانب أنه يعتبر أسلوبا للتكافل والتضامن بين مختلف الأطراف خاصة عند حدوث الخسارة في المشؤوع الممول، إلى جانب أنه بساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.

3-3) الاستصناع:

في هذا النوع من وسائل الاستثمار يقوم المصرف بدور الوساطة بين شركة كبرى خاصة أو عامة أو هيئة من الهيئات الحكومية تطلب تسليم سلعة معينة محددة المواصفات بمقادير معينة في تاريخ معين آجل، وبين بعض أصحاب الأعمال الصناعية، فيقوم المصرف الإسلامي بتمويل الطرف الآخر الذي يتعهد بتسليم السلع المتعاقد عليها كما هو مطلوب، ويقوم المصرف بتسليمها إلى الجهة الطالبة مقابل الثمن المتفق عليه(8).

وهناك شكلان لأسلوب الاستصناع ففي الشكل الأول يكون المصرف هو الصانع أي أنه هو الذي يقوم بنفسه بصناعة السلعة ويبيعها للعميل، أما في الشكل الثاني فإن المصرف يكون مستصنعا حيث يتعاقد مع طرف آخر على إنتاج السلعة بالمواصفات المطلوبة في العقد الأول، وهذا الشكل يعرف بالاستصناع الموازي، فيكون المصرف صانعا في عقده الأول مع العميل ومستصنعا في عقد آخر مع من يقوم بصناعة البضاعة.

أهمية الاستصناع:

لأسلوب الاستصناع أهمية كبيرة، فهو يحقق للمصرف الإسلامي ربحا مضمون و مجز، إلى جانب أنه بساهم في دعم جهود التنمية وزيادة القدرة الصناعية.

3-4) التأجير:

ظهرت الحاجة للتأجير نتيجة تطور الخدمات المصرفية التقليدية، وقد تم تكييفها شرعا مع عملية استثمار الأموال في المصارف الإسلامية.

والتأجير عبارة عن عقد إيجار بين طرفين وهما المؤجر(المصرف)، والذي يحتفظ بحق ملكية الرأسمال المؤجر، والمستأجر وهو الذي يتمتع بمزايا الانتفاع بالأصل أو استخدامه لإنتاج السلع والخدمات من دون أن يكون مالكا له، ولكنه يقتني هذا الأصل خلال فترة محددة مقابل دفع مبلغ الإيجار المتفق عليه دوريا(9).

ولأسوب التأجير صور متعددة منها، التأجير التشغيلي، التمويل التأجيري أو الرأسمالي والتأجير المنتهي بالتمليك.

أهمية أسلوب التأجير:

لأسلوب التأجير أهمية كبيرة بالنسبة للمصارف الإسلامية، تتجلى من خلال النقاط الآتية:

- يوفر سيولة معتبرة للمصارف الإسلامية، وذلك من خلال ما يسدده المستأجر من أقساط الإيجار إلى جانب القدرة على تسييل الأصول الثابتة.
- يذر دخلا دوريا ومنتظما، وعلى درجة عالية من الضمان مما يؤدي إلى زيادة نسبة الربحية للمصارف الإسلامية.

3-5) المرابحة:

تعتبر المرابحة من أهم أساليب الاستثمار قصير الأجل، والأكثرها استخداما من طرف المصارف الإسلامية، وذلك راجع لبعض المزايا التي تختص بها عن غيرها من الأساليب الإستثمارية والتمويلية.

وتعرف المرابحة بأنها قيام المصرف بشراء السلعة التي يحتاج إليها السوق بناءا على دراسة لأحوال السوق وبناءا على وعد بالشراء يتقدم به أحد عملائه، ويبدي رغبته في شرائها مرة ثانية من المصرف(10)، "ويتم الاتفاق بين الطرفين لتحديد ثمن البيع للسلعة بتكلفة شرائها إضافة إلى ربح معلوم متفق عليه"(11) على أن يقوم العميل بسداد ثمن البيع نقدا أو على أقساط أو مؤجلا.

ولأسلوب المرابحة أنواع عدة منها المرابحة العادية، المرابحة للآمر بالشراء والوكالة بالشراء بأجر.

أهمية المرابحة:

تعتبر المرابحة من أهم وسائل الإستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية، وذلك راجع للمزايا التي تختص بها ونذكر من أهمها:

- سهولة وسرعة تطبيقها مع ضمان رأس المال، وهذا ما يسمح للمصارف بتنفيذها عدة مرات وبمبالغ كبيرة.
- المساهمة في زيادة أرباح المصارف بنسبة كبيرة وبشكل مضمون، وهذا يعطي صورة حسنة للمصارف، تنعكس في نسب الربحية التي تقوم بعرضها في تقاريرها السنوية، وكذا ما يوزع على المودعين من أرباح مما يؤدي إلى ارتفاع نسبة الموارد الخارجية للمصارف من الودائع.
- قلة المخاطر التي تتعرض لها المصارف عند تطبيق أسلوب المرابحة.

3-6) السلم:

السلم هو أن يبيع العميل للمصرف سلعة موصوفة مؤجلة على أن يتعجل الثمن من الآن ، فتتحقق للعميل السيولة اللازمة، ويسبفيد المصرف من فرق الأسعار لأن ثمن السلعة المؤجلة أقل في العادة من ثمن السلعة الحاضرة(12).

هناك نوعان من السلم، وهما السلم والسلم الموازي. حيث أنه في النوع الأول يكون المصرف هو رب السلم أو المشتري للسلعة، والعميل هو المسلم إليه، أما في السلم الموازي فالمصرف هو المسلم إليه والعميل هو رب السلم، "وذلك أن يبيع المصرف إلى طرف ثالث (العميل) سلعة موصوفة في الذمة من نفس جنس المسلم فيه ومواصفاته، ويتسلم الثمن مقدما"(13).

أهمية السلم:

للسلم أهمية كبيرة سواء بالنسبة للمصارف الإسلامية أو بالنسبة للمتعاملين أو على مستوى الإقتصاد الكلي.

فبالنسبة للمصرف الإسلامي الإستثمار في السلم يضمن له استخدام موارده المالية بأرباح مجزية، وتعظيم هذه الأرباح يتحقق كلما زاد الفرق بين ثمن الشراء من المنتجين وثمن بيع البضاعة في سوق العقود الآجلة، ولذلك فالتمويل بالسلم يمكن أن يحتل كآلية لاستخدام الأموال مكانة أهم من المرابحة والبيع الآجل.

والنسبة للمتعاملين فالسلم يوفر التمويل اللازم للمنتجين ورجال الأعمال، ويعمل على ترشيد تكاليف الإنتاج –من خلال الإستخدام الأمثل للموارد المالية– وذلك لأن سعر البيع يكون معروفا ومقبوضا قبل البدء في عملية الإنتاج.

أما على مستوى الاقتصاد الكلي فنرى أن السلم يعمل في مجال الاقتصاد الحقيقي مما يؤدي إلى القضاء على آثار التضخم والمساهمة في رفع مستوى الناتج المحلي الإجمالي للمجتمع.

ثانيــا: آليات تطوير الوسائل الإستثمارية

قبل التطرق لآليات تطوير الأساليب والوسائل الإستثمارية في المصارف الإسلامية لابد من ذكر أهمية التطوير وكذا واقع تطبيق هذه الوسائل الإستثمارية والتمويلية في المصارف الإسلامية.

1- أهمية تطوير الوسائل الإستثمارية :

يمكن تلخيص في النقاط الآتية:

- التنويع في استخدام الوسائل الإستثمارية، وعدم الاكتفاء بتطبيق تلك الأساليب التي تقوم على المتاجرة والربح المضمون.
- تحقيق الهدف التنموي، وذلك يعتبر من بين الأهداف التي أنشئت من أجلها المصارف الإسلامية.
- تدعيم المركز التنافسي للمصارف الإسلامية في السوق.
- التقليل من مخاطر الإستثمار وذلك بتنويع أساليبه وقطاعاته.
- تنويع مصادر الربحية للمصارف الإسلامية.

2- واقع الأساليب و الوسائل الإستثمارية في المصارف الإسلامية:

تتعدد الوسائل التمويلية والإستثمارية في المصارف الإسلامية، فنجد أن هناك وسائل تقوم على المتاجرة مثل المرابحة، وهناك وسائل أخرى تهدف إلى تحقيق التنمية الإقتصادية، بالإضافة إلى أنها تحقق أرباح وإيرادات معتبرة للمصارف مع

ارتفاع نسبة المخاطرة فيها، مثل المضاربة، المشاركة، الإستثمار المباشر...إلخ. لكن لو نظرنا لواقع المصارف الإسلامية نجد أنها، من جهة، تعمل بمنهجية المحاكاة لأدوات وأساليب الإستثمار والتمويل المستخدمة من طرف المصارف التقليدية، مما يخلق لدى المتعاملين نوع من عدم الثقة فيما تقدمه هذه المصارف من حيث توافقها مع مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية، وهذا سوف يهدد مصداقيتها الشرعية.

ومن جهة أخرى، هناك تركيز على الوسائل الاستثمارية التي تقوم على المتاجرة والربح المضمون، وخاصة المرابحة إذ تمثل هذه الأخيرة أكثر من 75% من المعاملات التمويلية والإستثمارية للمصارف الإسلامية. ويرجع ذلك إلى عوامل عدة أهمها:

- ارتفاع مخاطر الاستثمار في المضاربة والمشاركة وعدم استيعاب تطبيقها من قبل الكثير من العاملين والمتعاملين.
- تحقق المرابحة وغيرها من الصيغ التي تقوم على المتاجرة ربح مضمون للمصرف وفي الأجل القصير.
- سهولة تطبيق المرابحة وقلة المخاطر المرتبطة بها.

3-آليات تطوير الوسائل التمويلية والاستثمارية

إن المصارف الإسلامية مطالبة باستخدام آليات فعالة لتطوير الوسائل التمويلية والاستثمارية، هذه الآليات تتطلب دراسة معمقة ومستمرة لاحتياجات السوق. ويمكن عرض هذه الآليات في النقاط الآتية:

- ضرورة تطوير الأساليب الرقابية والإشرافية وذلك لضمان سلامة أداء مؤسسات التمويل والاستثمار الإسلامي، إضافة إلى ذلك لا بد ألا تشكل السلطة الرقابية والإشرافية عائقا أمام الإبداع والتطور للوسائل التمويلية والإستثمارية. وكذا ضرورة تفعيل دور الرقابة الشرعية في عملية تطوير الأساليب الإستثمارية والمتابعة المستمرة لعمليات التنفيذ.

- ضرورة التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية الإسلامية، فالوصول إلى إدارة رشيدة سوف يسهم في تقليل المخاطر المرتبطة بالوسائل الإستثمارية ذات الأهداف التنموية(المضاربة، المشاركة...) كما يسمح بتسوية تضارب المصالح بين المتعاملين والمساهمين. ومن جهة أخرى فإن الحوكمة الجيدة تسهم في انضباط السوق، وتحقيق الشفافية في المعاملات وهذا ما يسمح بتعزيز ثقة المتعاملين أي زيادة الطلب على التمويل الإسلامي بمختلف أنواعه.

- إن تطوير الوسائل الإستثمارية يتطلب تطوير مكثف للموارد البشرية وذلك لضمان توافر مجموعة من المتعاملين المتسمين بالموهبة والخبرة اللازمتين لدعم التطور والنمو طويل الأجل للصناعة المصرفية الإسلامية بشكل عام، لذلك فإن ثمة حاجة للتدريب المتخصص الذي يؤدي إلى إعداد ممارسين ومهنيين من ذوي المستوى الرفيع في مجال التمويل والإستثمار الإسلامي. إضافة إلى إعداد اختصاصيين وباحثين لأغراض الدراسات والبحوث العلمية التي تهدف إلى تطوير الوسائل التمويلية والإستثمارية في المصارف الإسلامية.

- تفعيل دور المؤسسات التي تُعنى بالصناعة المالية الإسلامية مثل مجلس الخدمات المالية والإسلامية والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها في مجال التطوير.
- ضرورة إيجاد سوق مالية إسلامية فعالة تساهم في تطوير الوسائل التمويلية والإستثمارية.

الخاتمة:

إن النجاح الحقيقي للصناعة المصرفية الإسلامية لا يقاس فقط بحجم مؤسساتها وانتشارها في العالم وحجم أصولها، ولكن أيضا بمدى التزامها بالمبادئ والقواعد التي قامت عليها والأهداف التي أنشئت من أجلها، وكذا قدرتها على مواجهة التحديات المعاصرة بتطوير وسائل الإستثمارية وإيجاد منتجات مالية جديدة قابلة للتسويق والتطبيق ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

الهوامش:

1-عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2004، ص199.

2-المرجع نفسه، ص183

3-المرجع نفسه، ص1

4-حسين محمد سمحان، آليات التمويل في المصارف الإسلامية والتصريح عن الأخطار المصرفية، مجلة الدراسات الإسلامية والمصرفية، مج3، ع2، السنة الثالثة، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، الأردن، 1995،ص58.

5-محمود جسن الصوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والطباعة، عمان، الأردن، 2001، ص132.

6- المرجع نفسه، ص144.

7- محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، الطبعة الثالثة، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996، ص128

8-عبد الرحمن يسري أحمد، قضايا اقتصادية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص ص 282-283.

9-محمود حسن الصوان، مرجع سابق، ص ص165-166.

10-مصطفى كمال السيد الطايل، القرار الإستثماري في البنوك الإسلامية، مكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1999.ص201.

11-محمد عبد الحليم عمر، صيغ التمويل الإسلامية للمشروعات القائمة على أسلوب الدين التجاري والإعانات، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2003، ص3.

12-محمد صالح محمد الصاوي، مشكلة الإستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، دار المجتمع والوفاء، القاهرة، 1990، ص661.

13-محمد سليمات الأشقر، عقد السلم، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ط1، دار النفائس، عمان، 1998، ص216.